

**نظام الأوراق التجارية**

**١٣٨٣هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - ٤٧

التاريخ : - ١٢٨٣ / ١٠ / ٢٢

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٢ / ١٠ / ٢٢ .

ويناً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣ / ٩ / ٢٦ .

ويناً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسننا بما هو أعلاه .

أولاً : - الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : - على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْعُذُولَةِ  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

..... الرقم .....  
..... التاريخ ..... ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٢  
..... التوقيع .....

قرار رقم ٠١٣٨٢/٢٢ و تاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٢

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الوارد من ديوان رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٥١٢ وتاريخ ٢٢/٢/٢٢، المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيك في المملكة،  
و بعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٦٨/٤٠٠ و في ١١/٨/٢٠٠٨، المرفق بمشروع نظام التعامل بالشيك،  
و بعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٨٤ وتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٨،  
وعلى مشروع نظام التعامل بالشيك المعد من قبل ،  
و بناءً للحاجة الماسة إلى وضع نظام يحكم الأوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قرر مجلس الوزراء أمين محمد بدرو بوضع مشروع لنظام المذكور درسته معه لجنة الاتسعة بالشكل الذي يتفق مع  
احتياجات البلاد وتقاليدها وشريعتها .

و بناءً على توصية لجنة الاتسعة رقم ٧ وتاريخ ١٢/٤/٢٠١٣،

قرر مجلس الوزراء ما يلي -

- ١- الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة له
- ٢- الموافقة على المذكرة التفسيرية لنظام المذكور
- ٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صدرته مرافقته له ولما ذكر

رئيس مجلس الوزراء

(١) تشتمل الكميالية على البيانات الآتية :-

أ - كلمة (كميالية) مستوفقة من الله وباللهة التي تكتب بها .

ب - او غير ملئ عن شرط برقاً بل مميس عن الترد ،

ج - اسم من يلزم اثنا (المسند وبعده

د - ميلاد الاستثناء

ع - مكان اثنا ،

و - اسم من يجب اثنا له اولاً عره .

ز - تاريخ ومكان أنا، الكميالية ،

ح - توقيع أنا، الكميالية (المسند

(٢) لا يتضمن المسند الحالي من البيانات المذكورة في أمانة السابقة الكميالية إلا في الاحوال الآتية :-

أ - اذا خلت الكميالية من بيان ميلاد الاستثناء اعتبرت مستحقة الوفاة لدى الاعلان عليها .

ب - و اذا خلت من بيان مكان اثنا، او من بيان موقع المصحوب عليه ، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المصحوب عليه مكان رئتها و موطنها للمصحوب عليه .

ج - و اذا خلت من بيان مكان اسماها ، اعتبرت مسأة في العمال المبين بجانب اسم الساحب ،

(٣) يجوز سحب الكميالية لام الساحب نفسه . و يجوز سحبها على ساحبها . و يجوز سحبها لحساب شخص آخر .

(٤) يجوز استردادها، الكميالية في موطن مخ آخر غير المصحوب عليه مسراً، كان هذا الموطن في النية التي فيها موطن المصحوب عليه او في جهته آخر .

(٥) اذا كتب مبلغ الكميالية بالحرر وبالأرقام ، تكون المسيرة ضد الاختلاف بالكتاب بالمرور .

و اذا كتب المبلغ بعد قدرات بالمرور او بالأرقام ، تكون المسيرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل ،

(٦) استرداد المبالغ الكميالية يسترداد لم يكن .

(٧) تتحدد اذليمة الاعتداء بالكميالية وتناقشها معاً ، ومن ذلك لا ينتهي اصدار لالعنة بالكميالية الا اذا بلغ ادمر شانى عشرة سنين .

و اذا ثال الشخص ثالثاً الا عنية وتناقشه الرولي ثال التزامه يمثل من ذلك محيانا اذا وقع توقيمه فسي انتقام دولية يعتبره ثالثاً كاملاً الا عنية .

(٨) التزامات القسر الذين ليسوا تباراً والتزامات عديعي الا حلية، انسائة من توقيطهم على الكميالية، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، و يجوز لهم التعميم بهذا البالغ من سنها كل حامل الكميالية، ولو كان حسن النية .

(٩) اذا حفت الكمية تهيات اى خار لبست لهم اليلة الالترا بها او تهيات مزورة او تهيات لاشخا ويعين او تهيات لاتلزم لا سب آخر الاشخاص الذين وضوا الكمية او الذين وفست باسمائهم، فان الترامات غيرهم من الموتى عنيها تاب مع ذلك صحيحه .

(١٠) عرق كمية نياية عن آخر بغير شرط منه ، الترم سخيا بموجب الكمية . فإذا رنها آلت الديه الحتون التي كانت تؤول الى من ادعى النياية عنه . ويترس هذا الحكم على من باوز حدود النياية .

(١١) يعن ساحب الكمية القبولها ونهاها . ويجوز ان يسترطاعها من معان القبول ، دون معان النها .

## الفصل الثاني

### تناول الكمية بالتنهير

(١٢) يجوز تداول الكمية بالتنهير ولو لم يذكر فيها سراة انها سحوبة (لأمر) ولا يجوز تداول الكمية التي يعنى فيها ساحبها عبارة (ليست لأمر) او اي عباره مماثلة لا فقا لا حكم حواله الحق . ويجوز التنهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمية او لم يقبلها . كما يجوز التنهير للصاحب اولا ملته آخر . ويجوز لهؤلاء جميعا تناهير الكمية من بديده .

(١٣) يعن ان يكون التنهير خاليا من كل شرط . وكى شرعا على عليه التنهير يعتبر كأن لم يكن . والتنهير الجزئي بالغ . ويعتبر التنهير للخاص تشهيرا على بيان .

(١٤) يكتب التنهير على الكمية ذاتها او على ورقة اخر متصلة بها ويوقنه المظهر . ويجوز الا يكتب في التنهير اسمه او اليه ، كما يجوز ان يتضمن التنهير على توقيع المظهر (التنهير على بيان) . واذا كان انتهير على بيان ، جاز للتحامن ان يملأ البيان بكتابه اسمه او اسم شخص آخر او ادا يعبر الكمية من بديده على بيان او ان يخدر آخر ، او ان يسلم الكمية الى شخص آخر دون ان يملأ البيان دون ان يشهد ما .

(١٥) يعن العذر قبول الكمية وهذا ما مان يسترطع غير ذلك .  
ويجوز تشهيرها من بديده ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالبيان لمن تؤول سالمهم الكمية بتشهير لآخر .

(١٦) يعتبر حائز الكمية حالها انصرفي مت اثبت انه صاحب اى من فيها بتشهيرات غير منقطعة ولو كان آخر تشهيرا على بيان .

والشهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم يكن .  
واذا اعقب التنهير على بيان تشهير آخر ، اعتبر المرفق على هذا التشهير الاخير انه هو الذي آلى اليه الحن في الكمية بالتنهير على بيان .

واذا نقد شخص حجازة كمية نتيجة حادث ما ، فربما حاطتها بالقطبي عنها مت اثبت حقه فيه  
وتقاس لذحك السابقة الا اذا كان قد حصن عليها بسوئية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ بسيطا .

- (١٢) ينقل التشهير بغير الحقائق النائمة عن الكمبيالة .  
وليس لمن انيمت عليه دعوى بكمبيالة او يحتى على حاملها بالدفن المبينة على علاقتها الشخصية بصاحبها او بحامليها السابقين . مالم يكن قيد الحامن وقت تحويله على الكمبيالة الا غرار بالمدين .
- (١٣) اذا استدل التشهير عن عبارة (القيمة للتحصين) او (القيمة للتعين) او (التوكين) او اية عبارة مماثلة تفيد التوكين ، فللناس معاشرة جميع احتقون النائمة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تشهيرها الا على سبيل التوكين .  
وليس لللعنترمين في هذه الحالة الاحتياج على اسهام الا بالدفن .تي يجوز الاحتياج بها على الغير .  
ولا تنفي الوكالة المستفادة من انت .هير التوكيني بمنة المون او بحدوث ما يخص بأختيته .
- (١٤) اذا استدل التشهير على عبارة (القيمة للسعار) او (القيمة رهن) او اية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، باز لحامن الكمبيالة او يمس بجميع الحقوق النائمة عنها . فان شهرها اعتبر التشهير حاصلا على سبب التوكيل .  
وليس للمدين بالكمبيالة الاحتياج على الحامن بالدفع المبينة على علاقتها الشخصية بالمتبرأ الا اذا قصد الحامل وقت تحويله عليها الا غرار بالمدين .
- (١٥) التشهير اللاحق لمياد الاستحقاق يرتب آثار التشهير السادس له . اما التشهير اللاحق لاحتياج عدم الدفع او الساءين بعد انتهاء المياد المحدد لعمل هذا الاحتياج فيرتب آثار حواله الحق .  
ويستبر التشهير الثاني من التاريخ انه قد حصل قبل انتهاء المياد المحدد لعمل الاحتياج الا اذا ثبت غير ذلك .  
ولا يجوز تقديم تاريخ التشهير ، ولو وقع اعتبرت تزويرا .
- ### الفصل الثالث
- #### قبو الكمبيالة
- (١٦) يجوز لحامن الكمبيالة او لحائز لها ، حتى مياد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنها لقبولها .  
ويجوز لصاحب الكمبيالة ان يعمها سرط تقديمها للقبو في مياد مبين او بغير مياد وله ان يعمها شرط عدم تقديمها للقبو . مالم تكون مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه او في جهة اخر غير موطنها او مستحقة الوفاء بعد مد قصعينة من الاطلاع عليها . وله ان يسترط عدم تقديمها للقبو قبل اجل مبين .  
ولكن مشهر ان يسترط تقديمها للقبو في مياد مبين او بغير مياد ، عالم يكن اصحاب قد استرط عدم تقديمها للنبيول .
- (١٧) الكمبيالة المستحقة انونا ، بعد مدة مبينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبو خلال سنة من تاريخها ولصاحب تتمييز هذا المياد او اطالته . وكل مشهر تتمييز هذه المواعيد .



لعمل الاحتياج برأته ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يشتد انتقامه في مصلحته .

(٢١) تستدل على ملكية مقابل الونا، بحكم السما، إلى حصة الكمية المتضادين . وإذا كان مقابل الونا، أقل من قيمة الكمية ككل للعامل على هذا المقابل الناقص، جميع الحقوق المقررة له على المقابل النافع .

(٢٢) إذا تزاحمت عدة كميات مسحوبة في تاريخ واحد على مقابل ونا، لأنقي قيمته لفائدة كلها، وهي ترتيب تواريχ سحبها فيما يتبعن بمحفون حاملها غير استينا، حقوقهم من مقابل الونا المذكور، ويكون حاملاً لذمة المبالغ السابقة تاريخها على تواريχ الكميات الأخرى مقدماً على غيره .

فإذا كانت الكميات مسحوبة في تاريخ واحد . قد تدخل الكمية التي تحمل قبض الممسوب عليه ، وإذا لم تحمل أية كمية فبولي الممسوب عليه ، تدخل الكمية التي خسر لونا، مقابل الونا ، أما الكميات التي تستدل على سرطان القبض فتأتي في المرتبة الأخيرة .

(٢٣) على الساحب ، ولو عمل الاحتياج بعد الميعاد المحدد نساماً ، أن يسلم حاملاً لذمة المستدات الدارمة للحصول على مقابل الونا . فإذا أفلس الساحب ، لزم ذلك من يتم عنه نساماً . وتكون صورفات ذلك على حامل الكمية في جميع الأحوال .

(٢٤) إذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمية ، للعاملها دون غيره من ذئباني الساحب اقتداءً بحده من مقابل الونا، الموجب على وجه صحيح لدى الممسوب عليه ، وإذا أفلس الممسوب عليه وكان مقابل الونا ديناً في ذمه ، دخل بهذا الدين في موجبات التنازلة ، وأما إذا كان مقابل الونا عيناً جائزاً استردادها وتنازلها لاستكمال الأفادس ، فلعامل الكمية الأولوية في انتقامه حتى قيمة المقابل .

### الفصل الخامس

#### السمان الاحتياطي

(٢٥) يجوز نسمان ونا، مبلغ الكمية كله أو بجزء منه من نسام احتياطي . ويكون هذا النسان من أي شخص ولو كان من وقوف الكمية .

(٢٦) يكتب النسان الاحتياطي على التعبالة ذاتها أو على الورقة المتشيلة بها، ويؤدي بمحففة (مقبول كنسان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقنه انعام ، ويدرك في النسان اسم المضمون والا اعتبار النسان حاصلاً للساحب .

ويستفاد بهذا النسان من مجرد توقيع انعام على مصدر الكمية ، عالم بين بهذا التوقيع بماء الممسوب عليه أو من الساحب .

ومع ذلك، يجوز اعطاء النسان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبيس فيها المكان الذي تم فيه بهذا النسان . ولا يلتزم النسان الاحتياطي في بهذه الحالة إلا قبل من مصدر نسالحة السما .

(٢٧) يلتزم النسان الاحتياطي عن أنوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام النسان الاحتياطي صحيحاً وثواباً للالتزام الذي سنه باللاحالان سبب غيره في السك .

وإذا وفر الناس احتياطي الكمية . آتى إليه أحدهم انفاقاً عصباً وذلت اتباهه صمونة وثبتاته .

كن ملتزم نحو هذا الأخير بوجب الكمية .

الوفاء بالكمبيوتر

الفصل الاول

زمن الوفا

(٢٨) يجوز ان تسحب الكبالة متحركة الوفاء لدى الابلاغ، او بعد مدة معينة من الاطلاق او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكبالة، او في يوم معين

• ولا يجوز ان تستغل الكمية على مواعيد استحقاق اخر او على مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة .

٣٩) الكمية المستحقة لـ «الوفا» لدى الابناء تكون واجبة الوفا بغير تقديمها ويجب ان تقدم للوفا خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصيره هذا المياد او اطالته وللمدعيين تقصيره .

والملاحة اى يشترط عد تقديم الكمية المستحقة الوفاً لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل مسمى وفي هذه  
الحالة يحسب بمقدار التقديم ابتداء من هذا الاجل .

(٤٠) يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجهة بـ «الغا» بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبوليها أو من تاريخ الاحتياج . فاذا لم يستدل الاحتياج ، اعتبر القبول غير المورخ حاصلاً بال بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقاً للنارة . ٢٢

(٤١) الكمية المحرجة لشهر او اكثر من تاريخها، او من تاريخ الاطنان عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الرؤا، نان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الرؤا، وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر.

واذا سحب الكمية لشهر ونصت او لشهر ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجباً  
الحساب بالشهر الكاملة .

واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه او في اواخر الشهر كان المعمود يوم الاول والخامس عشر  
او الاخير منه .

و عماره ثمانية أيام او خمسة عشر يوما لاتمن اسهموا او أسبوعين بل ثانية أيام او خمسة عشر يوما بالفشل . و عماره نصف شهر تتعق خمسة عشر يوما .

(٤٢)ـ اذا كانت الكمية مسحقة الوفاء في يوم معين وهي بلد يختلف فيه التقديم من تقويم بلد اصدارها تحدد بمياد الاستحقاق وفقا لتقدير بلد الوفاء .

واذا سحب الكهـالـيـن بـلـدـيـن مـخـلـفـيـ التـقـيـم وـكـانـتـ مـسـتـحـتـهـ الـرـفـاـء بـعـدـ مـدـةـ مـنـ تـارـيخـها وـجـبـ اـرـجـاعـ تـارـيخـ اـصـارـاتـاـ الىـ اـيـامـ المـقـابـلـ فيـ تـقـيـمـ بـلـدـ الـوـنـاـهـ ويـحدـدـ مـيـعـادـ الـاسـتـحـقـاقـ فـقـاـ لـذـلـكـ .

وتحميمهاد تقديم الكميةالة وفتا للاحكم السابقة .  
ولاتسرى الاحكام المتقدمة اذا اتنس من سرط الكميةالة او من بياناتها قصد اتها وقواعد مخالفه .

الفهرس الثاني

كيفية الوفاء

(٤٢) على حامل الكمية إلّا يغدوها للرغوة في يوم استحقاقها، يستبرئ تقديم الكميات إلى أحد بنغر العقاقة المسترى بها نظاماً مثابة تقديم للرغوة.

(٤٤) اذا وفى المصحوب عليه الكببيالة جاز له طلب تسلمهها من الحامل موقعاً عليها بالتخانس، ولا يجوز للحامّل الامتناع عن الوفاء الجزئي . و اذا كان الوفاء جزئياً جاز تنصيص المصحوب عليه ان يطلب انتهاء هذا الوفاء على

ذات الكمية، فإذا لم يرد ذلك، فكذلك ما يدخل من ادنى قيمة الكمبيالة، فإذا تم إثباتها وسهر بها وغيرهم من المستهلكين بما يعنيه ذلك، فإن القيمة التي ينوي المدفون من قيمتها.

(٤٥) لا يجوز دعاؤ النسبة المئوية قبل تقييمها بين الاستهلاك.

وإذا زاد المسوح عليه قيمة الكمبيالة بين ميادين الاستهلاك تحمل تبعة ذلك ومن وفي الكمبيالة في ميادين الاستهلاك، دون سارته صحيحة، برئت ذمته إلا إذا وقعت منه فساداً جسيماً، ولعليه أن يستوثص من انتظام التسليمات، ولذلك غير ملزماً بالتسليم من جهة تزويدات المستهلكين.

(٤٦) إذا استردا رنا، الكمبيالة بمنفذ غير متدارن في المدنية وبـ«اللون»، بالمنفذ المتدارن فيها حسب سعر يوم الاستهلاك فإذا تراخي المدين عن الرؤيا في اليوم الذي أدرجه على لدنه من اختيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة متوكلاً بالمنفذ المتدارن في المدنية حسب سعره في يوم الاستهلاك أو في يوم انونا، ويكتفى بالرسائل الرسمية التي تقتضي ذلك، يجوز للصاحب أن يبيس في الكمبيالة السر الذي يحسب على المسأله المبلغ الذي ذكره.

وإذا عين مبلغ الكمبيالة بمنفذ تختلف قيمتها في بلد الاستهلاك عن قيمتها في بلد الرؤيا، كان المقصد نفاد باقي اللون.

(٤٧) إذا لم يقدر الكمبيالة للرؤيا في يوم الاستهلاك، فإذا لم يدفع المدين بما يليه ملخصها لدى الجهة التي يبيسها وزير التجارة والصناعة، ويكون الإيداع على نفقة المصالح وتحت سلطتها وتسلم الجهة المذكورة المدون وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ونوعه ونوع الكمبيالة وتاريخ الاستهلاك باسم من حررت في الأصل لعملته، فإذا ألبخ المدين باللون، ويجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة، وللحاص تقبيل المبلغ من جهة المشار إليها بموجب هذه الوثيقة، وإذا لم يتمكن المدين وثيقة الإيداع إلى المصالح، وجب عليه وثأة قيمة الكمبيالة.

### الفصل السادس

#### المساءلة في اللون

(٤٨) لا تبجز المساءلة في وثأة الكمبيالة إلا في حالة سباعها أو تفتيش حاملها واحد أو بأقل مما يطلب.

(٤٩) إذا ساقت كمية غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحسن قيمتها أن يطالب لونها بموجب أحد نسخها الأخرى.

وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وناعت النسخة التي تحمل «بيانه القبو»، لم تجز العدالة بونائهما بموجب أحد نسخها الآخر إلا بأمر من جهة التي يبيسها وزير التجارة والصناعة ويشرط تقديم تفاصيل.

(٥٠) يجب لمن ساقت منه الكمبيالة، سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم أحد نسخها الأخرى أن يستدرك من جهة التي يبيسها وزير التجارة والصناعة أو بريفيها بشرط أن يثبت باليتمه لها وأي بغير تعيينه.

(٥١) في حالة الاستئناف عن وثأة الكمبيالة السابقة بيد المسألة بهما وتنا للإحکام السابقة يجب على مالكيها، للحجاجية على متوجه، أن يثبتت ذلك، وهي ورقة استبيان تصدر في اليوم التالي لنياد الاستهلاك وتبليغ المستهلكين بالكمبيالة بالأوجه وفي المواعيد المحددة لذلك.

ويجب تحرير ورقة الاحتياج واعتنى بها ولو تذر استبداد امر الجهة المختصة في الاقتراض .

(٥٣) يوزع على الکمیالہ الذبایع الدینیں علی سورۃ منها، ویتھن ذلک بالرجوع الى من شهراً اليه الکمیالہ لتمثیلہ  
هذا الشهراً بمحاسنه والاذن له في استئجار اسمه في مطالبة المدیر العطایہ ویتمسح المالك في هذه  
المطالبة من مسیره الى آخر وقت يدوس ان الساحب ویلتزم کی مسیر بکتابة شهريہ على سورۃ الکمیالہ المسماة  
من الساحب بعد التأثیر عليهما پغید انها بدلم متقد .

ولا يجوز للبوفاء بموجب هذه المسوقة الا باصر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ویسرط  
شديم ثقیل .

ویكون میں المسوقات على مالک الکمیالہ الذبایع .

(٥٤) انذا، فی میسار الاستحقاق بناءً على امر الجهة المختصة المسار اليها في المواد السابقة حکم زمة المدين .  
وتهراً ذمة اثنين المنصوص عليه في المواد ٤١، ٤٠، ٢١ و ١٥ يعنی ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة  
ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

#### الفـ---الرابع

##### الاستئجار عن البوفاء

##### اولاً - الاحتياج

(٥٤) يجب على حاصل الکمیالہ اثبات الامتناع عن قبولها او عن وفاکها في ورقة رسمية تسمى احتياج عدم القبول او  
احتياج عدم البوفاء ولا يعنی ان اجراء آخر عن هذا الاحتياج وتحرر ورقاً لاحتياج بوساطة الجهة التي عينها  
وزير التجارة والصناعة .

وتشتمل ورقة الاحتياج على سورۃ حرافية للكمیالہ ولها اثبات نیہا من عبارات السیں والتبھیر والمسمان وفہر لذت  
البيانات، وعلى الانذار بوفاء، قيمة الکمیالہ ، ويدکر فيها حمور او غیاب الطقر بالقبل او البوفاء .  
ويجب على الجهة المذکورة ان تترقب صورۃ من ورقة الاحتياج لمن حررت في موافقته . وعلى هذه الجهة ان  
تقید اور ان الاحتياج بتعاصمها يوماً فیوماً من مراعاة ترتیب التواریخ ، في سجل خاص موقع الصفحات ومؤشر عليه  
وقتاً للراسون . ویبین القید في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفہر .

وعلى الجهة المذکورة اینما، خلال الفترة الايام الاولى من كل شهر ، ان ترسل الى مكتب السجن التجاری دائمة  
باحثابات عدم البوفاء التي حررت خلال الشهر السادس عن الکمیالہ العقوبة . ویمکن مكتب السجن التجاری  
دفترالقید بهذه الاحتياجات . ویجوز لکن سخن الا لارئ عليها او استخراج سورۃ لا بقہة منها عناین الرسوم  
المتردة . ويقوم المكتب بعمل نسخة تتضمن هذه الاحتياجات .

(٥٥) يجب على احتياج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الکمیالہ للقبول . فاز وفى التقديم الاول للقبول  
ونقا للساعة ١٢ في اليوم الاخير من المیار المحدد للتقدیم باز عن الاحتياج في اليوم الثاني .  
ویبین عمل احتياج عدم البوفاء عن الکمیالہ المستحق وفاً ما نی يوم عین او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ  
الانلاع عیها في احد يومي السیں التائیین لیوم استحقاقها . وادا كانت الکمیالہ مستحقة البوفاء لدى الايام  
وجب على احتياج عدم البوفاء وفقاً للساعة المعنی في النهاية السابقة بتأییل احتياج عدم القبول .  
ویستثنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الکمیالہ للبوفاء ومن عن احتياج عدم اینما .

وفي حالة توقف المصحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلاً للكمية أو غير قابل ، وفي حالة توفيق حجز غير مجد على إمواله لا يجوز لحامن الكمية الراجح على سامنه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمصحوب عليه لوقتها وبعد عمل احتياج عدم الوفاء . وفي حالة انفاس المصحوب عليه ، سواء كان قابلاً للكمية أو غير قابل ، وفي حالة انفاس ساحب الكمية المشروط عدم تقديمها للقبوين ، يكون تقديم حكم الانفاس كانياً بذاته لتكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على السامين .

م(٦) على حامل الكمية أن يخطر ساحب الكمبيالة ومن ثبوتها له بعد قبولها أو بعد موافقتها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتياج أو لعدم تقديمها للقبوين أو للغاء اشتراكه على شرط الرجوع بلا مصروفات أو (بدون احتياج) .

وعلى كل صهير خلال يومي الععن التاليين ليوم تسلمه الاحتياج أن يخطر من صهيره الكمية بتسلمه لهذا الاخطار مبيناً له اسماء وعناوين من قاما بالاخطارات السابقة وكذلك من صهير إلى آخر حتى الساحب . وبهذا المقادير بالنسبة إلى كل صهير من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار .

ومع ادخل أحد المعنيين على النفيضة عن الوجه المتقدم وبذلك اخطار سامنه الاحتياطي في المقادير ذاته .

وإذا لم يبين أحد المعنيين عن النفيضة عنوانه أو بيشه بطريقة غير مقررة كتفى بأخطار المظاهر السابق عليه . ولمن وجب عليه الاخطار أن يقع به على آية صورة بولور الكمبيالة ذاتها . ويجب عليه إثبات تمامه بالاطمار في المقادير المقرر له ، ويكتفى بذلك من اخطار المقادير المذكور بتاتاً مسجل لإلاستقراط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقع به في المقادير المعنيين آنفسهم وإنما ينزله عند الاقتضاء .

الضرر المترتب على اعماله بشرط لا يجاوز التسويق مبلغ اكتماله =

م(٧) يجوز للصاحب ولا ينثر احتياطي اى سيف حامل الكمبيالة من عمل احتياج عدم القبول أو عدم اتفاقه في الرجوع . إذا نعمت الكمبيالة بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتياج) أو اية عماره أخرى تفيد هذا المعنى .

ولا ينفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات الالزمه . وطمس من بتصنيع قبل الحامل بعد مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .

وإذا كتب الساحب بهذا الشرط سرت آثاره على كل المعنيين أما إذا كتبه أحد الم Sahibin أو أحد السامين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

وإذا كتب الساحب بهذا الشرط وعمل الحامل احتياجها رغم ذلك تحمل وحده المصروفات أما إذا كان الشرط معاذراً من صهير أو من سامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع المعنيين بمصروفات الاحتياج إن

\_\_\_\_\_ .

#### ثانياً : حقوق الحامل

##### أ - حق الرجوع:

م(٨) ساحب الكمبيالة وقابلها ومنهارها وسامنه احتياطي مسئولون جمها بالتبان نحو حاملها . وللحامل عدالاتهم منفردین او مجتسبین ، دون مراعاة ان ترتيب ، ويثبت هذا الحن لكل موقع على كمية وهي بتقييمها تباين المسؤولين نحوه .

والدعوى القاعدة على أحد المطلعين لاتحق دون مطالبة انباتين ، ولو كان التزامهم لاحقاً لعن وبهت اليه اندعوى ابتداء .

(٩٥) لحامن الكميةالقو عند عدم وفائها له في ميساد الاستحقان، المر في على ساحبها او مظاهرها وغيره من الملتزمين بها .

وله حن الرجوع الى سؤال قبل ميساد الاستحقان في الاحوال الآتية :-

اولا - في حالة الاستئناف الكلية او الجزئية عن الغير .

ثانيا - في حالة اثار المسحوب عليه ، سواء كان قد قبض الكمية او لم يكن قد قبضها ، وفي حالة توقيفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يتم التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله عجزنا غير مجد .

ثالثا - في حالات اندساح بكمية المضروط عدم تقاديمها للتبوع .

ويجوز للسامعين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المعينة في البنددين ثانية وثالثا ان يطلبوا من الجهة التي يسيئها وزيرالتبارة الصناعة خالد ثلاثة ايام من تاريخ انزول علهم مهلة للوفاء . فاذ اذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حدثت في امرها اليجاد الذي يجب ان يتحمل فيه الوفاء بشرط الاتجاوز المهلة المعنوية انتاريج العبيدين لاستحقان التكميالية ولا يقبل التقى لم من هذا الامر .

(١٠) لحامن التكميالية مطالبة من له حن الرجوع عليه بما يأتي :-

أ - اصل مبلغ التكميالية غير الممنوبة او غير المدفوعة .

ب - مصروفات الاحتياج والاحتياارات وغير ذلك من المصروفات .

وفي احوال الرجوع قبل ميساد استئناف الكميةالله يجب ان يستثنى من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه مولىن الحامل .

(١١) يجوز لمن وفى بكميالية ان يطالب نمامنه بما يأتي :-

أ - ك المبلغ الذي وفاء .

ب - المصروفات التي تحملها .

(١٢) لكن ملتزم بطلب بكميالية القلع وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها ، ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء ، تسلم الكميةالله من ورقة الاحتياج ومخالصه بما وفاء .

ولكن ما ذهب وفي التكميالية ان ينطبق تفاصيله والتباينات اللاحقة له .

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير العابر من قيمة التكميالية ، يجوز لمن في هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكميةالله وتسلیمه مخالصه به . ويجب على الحامل فون ذلك ان يسلمه عورة من الكميةالله مديقا عليها بما يفيد انها طلاق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتياج تكينا له من استسان حقه في الرجوع على غيره بما وفاء .

(١٣) لا يجوز منع مبنى للوفاء بقيمة التكمياليات او لقيا باس اجراء مقلنس بها الا في الاحوال المنسوبة لمبابي النساء .

(١٤) اذا حان حداث قهرون لا يمكن التسلب عليه درى تقاديم التكميالية او رعن الاحتياج حتى تصل الى الساحب بغير قضا امتدت بهذه المواعيد .

وعلى حامل التكميالية ان ينبه دون ابداله من ظهر له التكميالية بالحدث القهرين وان يتمثل هذا الاختيار ، مورخا ومتداهنه ، في الورقة المتنبئة بها ، وتسلسل الاختيارات حتى تصل الى الساحب بغير قضا

ومع زان الحادث التهرب على حاصل التأمين دون ابلاغ تنتديمه للقبول او للونها . وعمن الاحتجاج عند الانتماء .

وادا استمر الحادث القهري أكثر من ثالثين يوما محسومات يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تنتديم الكميةالة او عمل الاحتجاج . فاذ اذا كانت التأمينة مستحقة لدن الاطلاق عليها او بعد مدة من الاطلاق ، سرر ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخترف فيه الحاصل من شهر له الكميةالة برفع الحادث ولو قدر هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميةالة . وتزداد مدة الاطلاق على عيادة الثلاثين يوما اذا كانت التأمينة مستحقة لونها بعد مدة من الاطلاق عليها .

ولايستبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حاصل الكميةالة او بين كفه بتقديمها او عمل الاحتجاج .  
 (١٥) اذا وان استحقاق الكميةالة يوم عطلة رسمية فاذ تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز  
 القيام بأى اجراء متصل بالكميةالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او العمل الاحتجاج . الا في يوم عرض .  
 وادا وبسبعين اى اجراء من ذهـ الاجراءات في يوم مبين يوان آشر يوم منه يوم عطلة رسمية ، اعتد المياد  
 ان اليوم التالي . وتحسب من ايام المياد العطلة التي تتخلله .

ولايدخل في حساب المواعيد النسامية او الافتتاحية المتعلقة بالكميةالة اليوم الاول منها ما يهدى الى غمـر  
 ذلك .

#### بـ - كميةالة الرجوع:

(١٦) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكميةالة يستوفي حقه بسحب كميةالة جديدة على احد نماضيه تكون مستحقة لونها لدى الاطلاق في مواعيـنـ هذا النـامـنـ علىـيـشـتـرـطـ خـلـاـذـ ذـلـكـ .  
 وتشتعل قيمة كميةالة الرجوع على السالـعـ انوارـ بـيـانـهاـ فيـ السـادـيـنـ ٦٠ـ وـ ٦١ـ مـنـاـغاـ اليـهاـ مـادـفـنـ منـ عمـلـةـ درـسـ ذـلـكـ .

وادا كان ساحب كميةالة الرجوع هو الحاصل ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميةالة مستحقة لونها لدى الاطلاق مسحوبة من المكان الذي استحق فيـهـ وـفـاءـ الكـمـيـاـلـةـ الـاـسـلـيـمـةـ عـلـىـ المـكـانـ اـذـنـ فـيـهـ موطن الصـامـنـ .

واذا كان ساحب كميةالة الرجوع <sup>مـوـهـ</sup> احد المشـهـرـينـ ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة  
 كميةالة مستحقة لونها لدى الاطلاق مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكميةالة على المكان الذي فيه  
 موطن الصـامـنـ .

واذا تعددت كميةـالـاتـ الرـجـوـيـ ، لم تـجـرـ مـدـالـهـ سـاحـبـ الـكـمـيـاـلـةـ الـاـسـلـيـمـهـ اوـ اـنـ مـهـ هـرـلـهـ الـاـبـسـرـ كـمـيـاـلـةـ رـجـوـيـ .  
 واحدـةـ .

#### جـ - العـجـزـ التـحـدـيـ:

(١٧) يجوز لحاصل التأمينة المسـمـونـ عنـهاـ اـحـتـجاـجـ عـلـىـ عـدـ اـسـنـاـ ، اـرـيـقـ حـجـزاـ تـحـفـتـيـاـ عـلـىـ مـفـوـلـاتـ اـسـنـتـرـمـ بـهاـ بـسـدـ  
 انـ يـسـتـمـدـ اـمـراـ بـذـلـكـ مـنـ الجـهـةـ التـيـ يـسـمـنـهاـ وزـيرـالتـبـارـةـ وـالـسـنـاعـةـ .

التدخن في المساء  
التدخن في المساء

(٦٨) لصاحب الكعبياتة ومتغيرها وما منها الاحتياطى لي اى يسرين من يقتلهما او يهدمها عند الاقتناء .

ويجوز تقبيل التمثيلية او تناولها من اى شخص يقتضي ذلك مصلحة اى مدين به ليكون مستهدفاً لافلتر جو عليه .

• يجوز ان يكن التدخل من النغير ، كما يهربز ا بیو السحوب عليه او ان سخن ملتر بموجب المعايير المذكورة في المقالة السابقة .

عن تهويض ما يترتب على انتهاكه من عزر بحسب الايجاز التمهيسي على التمهيطة.

(٦٩) ينـ التـبـلـ بالـتـدـخـلـ فـيـ جـمـيـعـ الـاحـرـالـ الـتـيـ يـئـسـ سـيـهاـ لـعـاـشـ كـمـالـةـ جـائـزـةـ القـبـيـلـ حـنـ الـرـبـوـنـ قـبـلـ مـهـارـ استـحـقـانـهاـ .

وإذا عينتني الكميةانة من يتحملها او يذكي تقييضاً عن عدائه غلمس للعامل اي يرجح قبل مصاد استحقاقها على من يصدر عنه هذا انتقاص ولا عن المعنيين الارجعيات له الا اذا قدم الكميةانة الى من عين لتبريلها او لونها عند الانتهاء وامتنع عن تبريلها واثبت الحاسن هذا الامتناع باحتياجاً .

وللحامل في الآسوان الآخر رفنس التجهيز بالتدبر ، وإذا قاتل نقد حقوقه في الربيع قبل ميساد الاستثناء على من حصل التدخل لصالحه وعلى الموتى الذين أذعن له ١

(٢١) يلتزم القابن بالتدخن نحو مسامن التكميمالية وعند بريءها الا لاحقين لمن حسن التدخن لمصلحته بحالته ~~بحالته~~ هذا الاخير .

本办法所称“重大事项”，是指对本行社的经营、管理、财务、声誉等产生重要影响的事项。

وسيجور لمن حسن الدخل لمحنته وسماحته . على الرغم من صنف المدين بالدخل ، اى يترموا الحامل معاين  
ونائمه البطل العين في اعادة ٦٠ ، بتسلیمهم الكماله والاحتياج والمخالفة ان وجدت .  
واذا لم تقدر الكمال القلم قبلها بالتدخل خارج انير التالي للدعا الآخر من المياد المحدد لمن احتاج  
عد الرناه برئست ذمة القابل بالتدخل .

٢٢) يجوز هنا الكمية بالتدخل في بعض الاسوان التي يكون فيها لحاظها نبيه الاستثناء او قله حتى  
الرجو على المترتبين بها .

ويكون بذلك إنigma، يأدرء كثيـرـاً، الذين كانوا يـربـبـون على من حـسـنـتـه التـدـخـلـ لـعـصـلـتـهـ أـيـارـهـ .

ويب ارسک، الیاء، على الاكثر في العقد، انتالی لاشری، پیروزفه عن استنبان عد، الینا،

(٢٣) اذا كان لمن تهلا انكماشة بالتدخل او لمن عينوا لرئاستها عند الاقتضاء، موطن في مكان ونائبه واجب على سلطتها  
تنديمهما لهولاً، جميعاً لمن لا يهمها وغض احتساب عد الرؤساء اذا لم يحصل على الاكثر من اربعين التالي لا خبر يوم  
يحيوز فيه عمل احتساب نازال لم يحصل الاحتساب في هذا المضمار كان من مساعي المعني عند الاقتضاء او من

حصل ثبن التسيير بالتدخل لمصلحته وذلک العناصر الذين هم في حل من التزاماتهم.

<sup>٤٢</sup> ) اذا رفعت اسم المهمة لمن اداها بالتدليل . مثل حبه شيء الريح على من ثانت دسته ثيرا بهذه الوناء .

(٢٥) يجب اثبات الوفاة، بالتدخل بكتابية معالمة على الكميةالة يذكر فيها من حصل الوفاة، لصالحته عادة. حلت المعالمة من مذا البيان، اعتبر الوفاة بالتدخل حاصلاً لصالحته الساحب، ويجب ان تسلم الكميةالة والاحتياط «ان عمل، للمرتضى بالتدخل».

(٢٦) يكسب من وحي كمبالة بطريرن التدخل جمه المحقون الناشئة عنها تجاه من حمل انفوا، لصلحته وتباه مطلترتين نحو هذا الاخير بموجب الكمبالة . وس ذلب لا يوز لهذا الموفى تأثير الكمبالة من جديد . وتباه اذمة المصهرين اللاحقين لمن حمل الرنا، لصلحته .

واذا تزاحم عدة اشخاص على ابراء بالتدخل ، فتحمل من يترتب على الونا منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين .  
وما تدخل للرقاء با لمخالفة لهذه القاعدة من عمله بذل فقد حته في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه  
انفاعة قد روعيت .

الفصل الثامن

## تعدد النسخ وانسحاب والتحريم

(٢٧) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعدد تبليغها بهنماها بتنا . ويجب ابرئ في متن كل نسخة منها رقمها  
وala اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .

يرجع الى السخن الذى ظهر على له ، وعلى هذا ان يعاوه في الرجوع الى المظهر السابق ينتهى ذلت حتى ينتمى الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تناهيره على النسخ الجديدة .

(٢٨) "ونا" الكميالة بموجب أحدى نسخها ميري للذمة . ولو لم يكن مسروقاً فيها ان هذا الونا يمثل حكم النسن الآخرى

والملهور الذى ظهر نسخ الكمسالة لأشخاص مختلفين وكذلك المنهرون الاحقون له ملتزمون بموجب النسخ  
التي تحمل توقيعاتهم ولم يسترد وثتها .

(٢٦) على من يرسل احدى نسخ الكمية المطلقة لتبليغها ان يمتن على النسخ الاخرى اسم من تكون بهذه النسخة في حيازته وعلى بهذا الاخير ان يسلمه للحاج المطلقب الشرعي لایة نسخة أخرى فإذا رفعت تسليمها لم يكن للحاج حن الرجوع الا اذا اثبت ببررقة احتجاج اى نسخة المرسلة لتبليغ لم تسلم له رغم طلبه لها، وان الفيصل او الوفاً لـ حبلى، بموجب نسخة اخرى .

(٨٤) لحام الكميالة ان يحرر منها صرا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تدما لاصل الكميالة بما تحمل .—  
— تسلسات اواة ساقات اخر تكون مدونة فيها وان يكتب عليها النسخ عن الاسيل انتهى عند هذا الحد .

(٨١) يجب ان يهين في صورة الكمال اس حائز الاصول ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصول للحامل السرعى للمسورة ،  
وإذا امتنى ، حائز الاصول عن تسليمه ، لم يكن لحامل المسورة حن الرجوع على مسحريها او نمانها الاحتياطيين  
ويجوز تلخيص المسورة ونمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الاسهل ، ويكون للمسورة مدللا من احكام ،

وإذا كتب على الأصل عقب التأهير الأخير الحاليل تهل عمل انذروة انه منذ الان لا يصح التأهير الا على القصورة فكل تأهير على الأصل بعد ذلك يكون بالاز .

(٨٢) اذا وقع تحرير في سفن الكبالية التزم المرتبون اللاحقون لهذا التحرير بما ورد في العقد المحرب . اما الموقعون السابرون فيلزمون بما ورد في العقد الا على .

### الفصل الثالث

#### آثار بيع سفالة الحامل (السوقنة)

(٨٣) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكبالية قبل ساحبها وتأهيرها وغيرهم من الملتزمين عدا قابليها بمعنى المواجه العقرة لا اجراء ملبياً تي :-

أ- تقديم الكبالية المستحقة الوفاء، لدن الا طلاق عليها او بعد مدة من الا طلاق .

ب- عمل احتجاج عد القبول او عدم الوفاء .

ج- تقديم الكبالية للوفاء في حالة استعمالها على شرعاً الربيع بالامروءات او ( بدون احتجاج ) .  
ومن ذلك لا يفيد الساحب من هذا السنوا الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في مياد الاستحقاق ففي هذه الحالة لا يتحقق للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

وإذا لم تقدم الكبالية للقبول في المياد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقدم منه سوى اعفاء نفسه من معان القبول .

وإذا كان المتأهير هو الذي شرط في التأهير مياد تقديم الكبالية للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

### الفصل الرابع

#### عدم سماع الدعوى

(٨٤) دون اخلال بحقوق الحامل المستمدۃ من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكبالية ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكبالية تجاه قابليها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب او المتأهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المياد الثنائي او من تاريخ الاستحقاق ان اشتعلت على شرعاً الرجوع بالامروءات او بدون احتجاج ، ولا تسمع دعاوى المتأهرين بهنفسهم تجاه بعده اتجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي في فيه المتأهير الكبالية او من يوم اقامة الدعوى عليه .

(٨٥) لا تسرى المواجه المذكورة في العادة السابقة في حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها ولا تسرى بهذه المواجه اذا صدر حكم بالدين او اقره العدين في ورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

(٨٦) لا يكون الانقطاع المواجه اثر بالنسبة لمن اتخذ قبلاه الاجراء القائم لهذه المواجه

### المباب الثاني

#### السند لا مبر

(٨٧) يحيط السند لامر على البيانات الآتية :-

أ- شرعاً الاما او عبارة (سند لامر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب- تمهيد غير معلق على شرعاً الوفاء مبلغ مدين من التقدير .

ج- مياد الاستحقاق .

- د - مكان الوفاء .  
 هـ - اسم من يجب الوفاء له او امره .  
 وـ - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .  
 زـ - توقيع من انشأ السند (المحرر) .
- م (٨٨) السند الحالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند الامر الا في الاحوال الآتية :-
- أـ اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق ، اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .
  - بـ اذا خلا من بيان مكان الوفاء او موطن المحرر ، اعتبر مكان انشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر .
  - جـ اذا خلا من بيان مكان الانشأة . اعتبر مثناً في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،
- م (٨٩) تسرى احكام الكميةالة الآتية على السند لا مر بالقدر الذى لا تتمارى من ماهيته :
- أـ الاحكام المتعلقة بالكميالة المستحقة الوفاء في موعد اى ذياب : او في مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وسطلان شرط الفائدة واعلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع من ليست لهم اعلية الالتزام او التوقعات غير العزمه او توقيع شخص غير مفون او جاوز حدود التقويمين .
  - بـ الاحكام المتعلقة بتظلم الكميةالة وبنهايتها احتياطياً من مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الضمنون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند .
  - جـ الاحكام المتعلقة باستحقاق الكميةالة ووفائها ومعاريفها في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منع مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل ، وكميالة الرجوع والجز التحفظي .
  - دـ الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريض ، وذمار اعمال الحامل وعدم سماع الدعوى .
- م (٩٠) يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكميةالة .  
 ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في اليماد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاظلاع على السند . ويجب ان يكون هذا التأشير مورحاً وموقعاً من المحرر . وتهدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور . وانذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب اثبات امتناع بورقة احتجاج . ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .
- باب الثالث
- الشيك
- الفصل الاول
- انشاء الشيك
- م (٩١) يشتمل الشيك على البيانات الآتية :-
- أـ كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .
  - بـ امر غير مطلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
  - جـ اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه) .

د- مکان الوفا

هـ تاريخ ومكان انشاء الشيك

وـ توقيع من انشأ الشيك (الصاحب)

م(١٢) الصنف الثاني من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الآتيتين :-

- أـ اذا خلا الشيك من بيان مكان ونائه . اعتبر مستحق الوفا في المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه ، فازا تمددتاماكن المعينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفا في اول مكان منها . وازا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان آخر اعتبر مستحق الوفا في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

بـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشأ ، اعتبر نشأ في المكان المعين بجانب اسم الساحب .

م(١٣) لايجوز سحب الشيكات المدارقة في المعلنة والمستحبة الوفا فيها الاعلى بنك ، والصكوك المصحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

م(١٤) لايجوز اصدار شيك مالم يكن للصاحب لدى المسحوب عليه وقت انشائه الشيك نقود يستطيح التصرف فيها بموجب شيك بلقا لاتفاق صريح او ضمني .

وعلى صاحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه ان يودى مقابل ونائه . ومع ذلك يتثلل الصاحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المطهرين والحاصل دون غيرهم .

وعلى الصاحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت اى من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل ونائه وقت انشائه ، فازا لم يثبت ذلك كان تماما وناءه ولو عدل الاحتياج بعد المواعيد المعينة .

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفا اودع كفايته بذلك الشيك .

م(١٥) يجوز اشتراط الوفا الشيك الى :-

أـ شخص معين مع النسخ صراحة على شرط الامر او بدونه .

بـ شخص معين مع ذكر شرعا (ليس لامر) آو اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

جـ حامل الشيك .

والشيك المسحوب لصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (او لحامته) او اية عبارة اخرى مماثلة يمتهن الشيك لحامته . فازا لم يعين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامته . والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول ) لا يدفع الا لحامته الذى تسلمه مقتربا بهذا الشرط .

م(١٦) يجوز سحب الشيك لام الصاحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الصاحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وشرط الا يكون الشيك مستحق الوفا لحامته .

م(١٧) يغنم الصاحب وفاء الشيك وكل شرط يغفي الصاحب نفسه من عندها الفمان يعتبر كان له يكن .

الفصل الثاني  
تداول الشيك

م(١٨) الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نسبيه صراحة على شرط الامر او ليس عليه يكن قابلا للتداول يطبق التظاهر .

والشيك المشروط فيه الى شخص مبين والمترتبة فيه عبارة (ليس لـ) او اية عبارة اخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتياح احكام حالة الحن .

ويجوز التلميحر ولو للسا Higgins لا ملتمز آخر ، ويجوز له ولا تلميحر الشيك من جديد ، ويستحب التلميحر الى المصحوب عليه بمثابة مخلصه ، الا اذا كان للمصحوب عليه عدة منشآت وحصل التلميحر لمخلصة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

٩٩) يتدالى الشيك المستحق الوفا' لحاملة بمجرد التسلیم ، والتسلیم المكتوب على هذا الشيك يجعل العنصر مسئولاً وقتاً لاحقاً الرجوع ، ولكن لا يتربّع عن هذا التسلیم ان يغير الصك شيئاً لا مر .

### الفصل الثالث

#### اعتماد الشيك

١٠٠) لا يجوز للمصحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يستقر كأن لم يكن وص ذلك يجوز للمصحوب عليه ان يوسر على الشيك باعتماده . وتغيد هذه السبارة وجود مقابل الوفا' في تاريخ التأشير ، ولا يجوز للمصحوب عليه رفع اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاً يكفي لدفع قيمة ، ويستحب توقيع المصحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد ل .

### الفصل الرابع

#### الضمان الاحتياطي

١٠١) يجوز ضمان وفاً مثل الشيك كله او بجزء منه من احتياطي .  
ويكون هذا الضمان من الفيفرعدا المصحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

### الفصل الخامس

#### تقديم الشيك ووفاؤه

١٠٢) الشيك مستحق الوفا' بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وذا قد الشيك للوفا' قبل اليوم المبين فيه تاريخ لاصداره ، وجب وفاً في يوم تقديميه .

١٠٣) الشيك المصحوب في الملك والمستحق الوفا' فيها يجب تقديميه للوفا' خلال شهر ، فاذا كان مصحوباً خارج الملكة ومستحق الوفا' فيها ، يجب تقديميه خلال ثلاثة أشهر . وتهدا المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعتبر بها بمثابة تقديم للوفا' .

١٠٤) اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، ارجح تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقديم مكان الوفا' .

١٠٥) للمصحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ، ميعاد تقديميه ولا تقبل المعاشرة من الساحب في وفا الشيك قبل انقضاء ، ميعاد تقديميه الا في حالة تعيشه او افلاس حامله او طرده ما يدخل باعليته .

واذا توفى الساحب او افلس او نقداً عليه بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الاشار المترتبة عليه .

١٠٦) اذا قدمت عدة شهادات في وقت واحد وكان مقابل الوفا' لا يكفي لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها .  
فاذ ا كانت الشهادات المقدمة مفصلة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشهادة الا سبق رقماً .

١٠٢) اذا اشترط وفاة الشهيد في المطلقة بعقد غير متبادل فيها، وجب وفاته ملطفه في ميادين تقديم الشهيد بالفقد المتبادل في المطلقة حسب سعره يوم الوفاة . فاذا لم يتم الوفاة يوم التقديم، كان للحاملي الخيار بين المطالبة بملطف الشهيد مثوماً بالفقد المتبادل في المطلقة حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاة . فاذا قدم الشهيد للمرة الاولى بعد انتقاله ميادين تقديم ، كانت السبورة تسير اليوم الذي انتهى فيه ميادين التقديم . ويتحقق العرف المأثور في المطلقة لتقدير النقد الاجنبي وانما يجوز للصاحب ان يعيده في الشهيد المعمول الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه . واذا عين ملطف الشهيد بنقود تحمل اسم مشتركاً ولدى تختلف قيمتها في بلد الاستئصال عن قيمتها في بلد الوفاة ، كان المعمول نقود بلد الوفاة .

#### الفصل السادس

##### الامتناع عن الدفع

١٠٨) لحاملي الشهيد الرجوع على الملتزمين به ، مجتمعين او منفردين ، اذا قدمه في الميادين النظامي ولم تدفع قيمته وانتهت الامتناع باحتاج . ويجوز ، عونما عن الاحتياج ، اثبات الامتناع عن الدفع :  
 ١- بيان صادر من المصحوب عليه من ذكر يوم تقديم الشهيد .  
 ٢- بيان مادر من غرفة مقاضاة مترب بها يذكر فيه ان الشهيد قدم في الميادين القانوني ولم تدفع قيمته .  
 ويجب ان يكون البيان في الحالتين المذكورتين مورحاً ومكتوباً على الشهيد ذاته وموصلاً من صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن دفع هذا البيان على الشهيد اذا اطلب الحامل . ولو تعمم الشهيد شرعاً الرجوع بالامور ذاته . وانما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لاتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشهيد ولو قدم في اليوم الاخير من ميادين التقديم .  
 ١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انتقاله مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

#### الفصل السابع

##### تمدد النسخ والصور والتحريف

١١٠) فيما عدا الشهيد لحامله ، يجوز سحب الشهيد من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً اذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاة في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيئاً مستقلاً .

#### الفصل الثامن

##### الشهيد المسطر والشهيد المقيد في الحساب

١١١) يجوز لصاحب الشهيد وحامله ان يمسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشهيد ، ويكون التسطير عاماً وخاصاً . فاذا خلاماً بين الخطين من اى بيان او اذا كتب بينهما (بنت) او اى لفظ آخر في هذا المعنى وكان التسطير عاماً .اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصاً . ويجوز ان يستحمل التسطير العام الى تسطير خاص واما التسطير الخاص فلا يستحمل الى تسطير عام . ويستثنى كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

(١١٢) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شهادة لغيرها تستطيرها عاما الا الى احد عمارته اوالي بنك ولا يجوز ان يفدي شهادة لغيرها تستطيرها خاصا الى البنت المكتوب اسمه فيما بين الخذلين والى عميل هذا البنت اذا ثان هذا الاخير وهو المسحوب عليه . ومن ذلك يجوز للبنت المكتوب اسمه بين الخذلين ان يشهد الى بنت آخر قبس قيمة النسبتين . ولا يجوز لبنت ان يحصل على شهادة مسجلة لامن احد عمارته او من بنت آخر ولا ان يقبس قيمة لحساب آشخاص آخرين غير من ذكره ،

لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .  
وإذا حمل الشهيد عددة تسليرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاوه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان اخذها

(١١٢) يجوز لصاحب النسب اولى الحامله ان يستر لمد ونائه نقداً باهان يشن على صورة مهارة (التفيد في الحساب) او اية عبارة اخرى تفید نفس المعنی .

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الاتسورة قيمة الشيت بل يرق قهود كتابية لقليد في الحساب او النقل المعرفى او العاشرة . وتقوم هذه القيود مقام الرفا ، ولا يعتقد بشطب بيان (لقليد في الحساب) .

(١١) اذا لم ير المصحوب عليه الاحكام السابقة كان مسؤولاً عن تقويس الضرب بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

الفصل الثاني

## آثار اعمال الحامل (السقوط)

الفصل العاشر

عدم سماح الدعوى

(١١٦) لاتسمع دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والصاحب والمظاهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضائه، ميعاد تقديم الشيت.

فمه  
ولا تسمع دعوى رجوع الملتهين بوناً الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي يدعي الملتهن  
أو من يوم اقامة الدعوى عليه .

الفصل الحادى عشر

## قواعد الكمية الـ التي تسرى على الشيك

الفصل الثاني عشر

الجزء ا

م (١١٨) كل من سحب بسو نية شيئا لا يكون له مقابل «فا» قائم وقابل للسحب ، او يكون له مقابل «فا» اقل من قيمة الشيء،

- وكل من استرد بسو نية بعد اعطائه الشيك مقابل الوفاء او بعضه بعثت اصبع الباقي لاي في بقيمة الشيك، او امر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعد مدفوع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او احدى مائتين المليونين .
- ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذي يتلقى بسو نية شيك لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق المقتولات المذكورة مهرا عادة ما قد تتعرض عليه احكام الشريعة الاسلامية<sup>(١)</sup>
- م (١١٩) مهرا عادة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رغب بسو وقصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا له مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخال بالتعويض المستحق للصاحب بما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .
- ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرخ عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مطالبه فعلا .
- م (١٢٠) مهرا عادة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمس مائة ريال ،
- أـ كل من اصدر شيك لم يورنه او ذكر تاريخا غير صحيح ،
- بـ كل من سحب شيك على غير بنته .
- (١) جـ كل من وفي شيك خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاومة ...

(١)عدلت هذه المواد بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ - انظر التعديلات على النظام

(\*) أضيفت مادة جديدة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ = = = = =

**ما صدر بشأن النظام**

بعون الله تعالى

نحو فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

٣٧) رقم الملكي الصادر بالمرسوم ، الصادر نظام الأدوات التجارية على الاطلاع بعد .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٠٩هـ.  
رسمنا بما هو آت :-

أولاً- يعدل نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٠/١١/١٣٨٣هـ لتكون كما يلى :-

المادة ١١٨ - مع مراعاة ماتقتضى به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كا، من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية : -

- إذا أُمِّيَ المُسْجُوبُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ دَفْعِ قِيمَةِ الشَّيْءِ .

د - إذا تعمد تحري الشك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - اذا ظهر او سلم شيئاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل ي匪ي بقيمه أو أنه غير قابل للصرف.

و - اذا تلقى المستفيد او الحامل شيئا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامه التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٩ - مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سجناً صحيحاً ولهم مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضه مع عدم الاتصال بالتعويض المستحق للصاحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.  
ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.

المادة ١٢٠ - مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال : -

- أ - كل من أصدر شيئاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح.
- ب - كل من سحب شيئاً على غير بنك.
- ج - كل من وفي شيئاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقصده.

ثانياً - يضاف إلى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية : -

المادة ١٢١ - يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومناهذا،،،





قرار رقم ( ١٥٥ ) وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٠٩ هـ

ان مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
٨/٥٥٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤. المشتملة على خطاب سمو نائب وزير  
الداخلية رقم ٢٣٣٨٤/١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٣ ومشفوعاته المتعلقة  
بالدراسة التي قامت بها لجنة شكلت لدراسة ظاهرة قيام الاشخاص باصدار  
 شبكات بدون رصيد .  
 وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة الخبراء برقم ١٠٦ وتاريخ  
 ٤/٧/١٤٠٨ .  
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٨٦ م وتاريخ  
 ١٤٠٩/٨/١٤ .

یہ رر مایلی :

اولا : يعدل نص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٤٨٣هـ لتكوين كما يلى :

**المادة ١١٨** - مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال او بحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الآتية :

أ - اذا سحب شيئاً لا يكون له مقابل وفاء قائمه وقابل للسحب او يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .  
د - اذا تعمد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - اذا ظهر او سلم شيئاً وهو يعلم انه ليس له مقابل يعني بقيمتها او انه غير قابل للصرف .

و - اذا تلقى المستفيد او الحامل شيئا لا يوجد له مقابل وفاء  
كاف لدفع قيمته .



فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو أحدي هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩ - مع مراعاة مانقضى به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الالتمال بالتعويض المستحق للصاحب مما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً .

المادة ١٢٠ - مع مراعاة مانقضى به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة عشرة ألف ريال :

أ - كل من أصدر شيئاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح .

ب - كل من سحب شيئاً على غير بنك .

ج - كل من وفى شيئاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاومة .

ثانياً : يضاف إلى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :

المادة ١٢١ - يجوز الحكم بنشر اسماء الاشخاص الذين يصدر

بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

\_\_\_\_\_  
  
رئيس مجلس الوزراء